ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري

MARITIME BROKER IN LIGHT OF THE ALGERIAN MARITIME LAW

قزدعلي أسماء
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران 2- الجزائر
مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية
kazdaliasma9@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2020/10/31	تاريخ القبول : 20208/11/18	تاريخ النشر : 2020/12/26

للإحالة لهذا المقال :
قزدعلي أسماء : " السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد07، العدد 01، السنة2020، ص ص (68 –93).

المقال متوفر عبر الرابط :
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

الملخص :

أصبح ومن الضروري في إطار المعاملات البحرية تدخل وسيط بحري أو كما يعرف بالسمسار البحري ، و الذي يقوم بالتوفيق و التقريب بين طرفي العقد ، كتوسطه بين المجهز والشاحن في عقد النقل البحري ، أو بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من631 إلى

638 من القانون البحري ، وبين من خلال المواد السالفة الذكر مهام السمسار البحري والتزاماته وذلك بناءا على عقد وكالة مكتوبة .

كما يتبين لنا من خلال عرض مهام والتزامات السمسار محاولة إعطاء العلاقة القانونية بين وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، والتي كان الإشكال مثار فيها ، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 638 من القانون البحري على مباشرة السمسار البحري العمليات المتعلقة بأمانة السفينة وأمانة الحمولة ، وبذلك تسري عليه أحكام وكالة السفينة ووكالة الحمولة، أما في إطار المسؤولية يكون السمسار البحري مسؤولا عن أعماله الشخصية .

الكلمات المفتاحية : السمسار البحري ، وكيل السفينة ، وكيل الحمولة ، عقد الوكالة .

Abstract :

In the context of maritime transactions it became necessary to enter a maritime broker , or as he is known as a maritime broker , wich performs reconciliation and rapprochement between the two parties to the contract , as mediating between the supplier and the shipper in the marine transport contract, or between the insured and the insurer in the marine insurance contract .

The Algerian legislator stipulated in Article 631 to 638 of the maritime law the maritime broker , and explained through the aforementioned articles the duties and obligations of the maritime broker , based on an agency contract to be writen .

It is also evident to us by presenting the duties and obligations of the broker to try to give the legal relation between the ship's agent and cargo agent and maritime broker , in wich the forms were raised , as we find that the algerian legislator explicitly stipulated in article 638 of the maritime law , that the maritime broker shall undertake the operations related to the safety of the ship and the safety of the cargo accordingly, the provisions of the ship agency and the cargo agency apply to him, as for the responsability, the maritime broker is responsible for his personal business.

Keywords: *the maritime broker , ship's agent , cargo agent , agency contract .*

مقدمة :

يتعذر في الوقت الراهن ومع انتشار ثقافة التجارة العالمية واتساع المعاملات البحرية ، إبرام أي عقد من العقود البحرية دون تدخل وسيط أو كما يعرف بالسمسار البحري (الشحماط، 2010)، حيث يقوم هذا الأخير بالتوفيق والتقريب بين طرفي العقد ، كقيامه بالتوسط بين المجهز والشاحن في عقد النقل البحري أو التوسط بين المؤمن والمؤمن له في التأمين البحري ، بالإضافة إلى قيامه بالتوسط بين بائع ومشتري السفينة وذلك كله يكون لقاء أجر يحدد عادة بنسبة مئوية من أجرة النقل أو الثمن المتفق عليه في عقد البيع أو الاستئجار أو في قسط التأمين، وعليه فالسمسار البحري لا يعتبر طرفا في العقود التي تبرم بوساطته كما أنه غير مسؤول عن تنفيذها فعمله ينتهي بمجرد نجاحه في التوفيق بين الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد وحصوله على أجرة عن ذلك ، معنى ذلك أن السمسار يقدم خبرته في البحث عن متعاقد أخر ، ومن خلال ذلك يقدم خبرته و قدرته على التفاوض والإقناع حتى يوصل المتعاقد إلى التعاقد مع العميل مباشرة ،وقد عرفته كل من

المادة 631 من ق.بح.ج والمادة 10 من المرسوم 09/ 183 المؤرخ في 12 ماي 2009 ينظم ويحدد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، كما نص القانون البحري على التزامات السمسار البحري ومسؤوليته عن أعماله الشخصية ، ومن خلال دراسة نشاط السمسار البحري كعون من أعوان النقل البحري ، يثار إشكال قانوني يتمثل في الطبيعة القانونية لعمل أو نشاط السمسار البحري وللإجابة على هذه الإشكالية كان ولابد من إعطاء مفهوم السمسار البحري كنقطة أولى نبرز فيها تعريف السمسار البحري وشروط ممارسة نشاطه ، أما النقطة الثانية سنخصصها لإبراز مهامه ومسؤوليته القانونية.

أولا :مفهوم السمسار البحري

لدراسة مفهوم السمسار البحري لابد من تعريف السمسار البحري كنقطة أولى وذلك تبعا للنصوص القانون البحري حيث نجد أنه يتوسط في عدة عقود بحرية منها عقد بيع وشراء السفينة ، عقد التأمين البحري وعقد النقل بالإضافة إلى عقد الاستئجار البحري ،ثم ذكر مختلف الشروط المنصوص عليها في المرسوم 183/09 و التي تحدد شروط الالتحاق لنشاط السمسار البحري .

1- تعريف السمسار البحري

نظم القانون البحري الجزائري عمل السمسار البحري في المواد من 631 الى المادة 638 كما تم النص عليه وفقا للمرسوم 183/09 في المادة الخامسة منه وذلك أن السمسار البحري يمارس نشاطاته وفقا لنص المادة 631، فالسمسار البحري وطبقا لنص المادة 631 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم وبمقابل أجر وبمقتضى وكالة العمل كوسيط أي يعمل قصد التوفيق والتقريب بين الأطراف المتعاقدة وذلك لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار النقل البحري ومختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية (الجزائري) وتكون وكالة السمسرة كتابية

تبين حقوق والتزامات السمسار، وأجر السمسار يحدد بمقتضى تعريفة أو اتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق عليه فما جرى عليه العرف (البحري).و تكون مسؤولية السمسار البحري عن أعماله أي مسؤولية شخصية .

كما عرفه د/هاني دويدار على أنه" الشخص الذي تتمثل مهمته في التقريب والتوفيق بين طرفي عقد من العقود البحرية " وعلى هذا الأساس فنشاط السمسار البحري واسع يتداخل في نشاطه كل من وكيل النقل والوكيل المعتمد لدى الجمارك وخاصة العلاقة التي تربطه مع كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة ، كما أنه يشترك معهم في نفس شروط الانضمام الى المهنة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 183/09، نجد جانب أخر من الفقه عرفه على أنه ضابط عمومي يقوم بتسهيل دخول وخروج السفن الأجنبية من الموانئ (scapel, 2006)، بالإضافة إلى توليه مهام الإدارية خاصة منها المتعلقة بالجمركة(vialard, 1999) .

إذن من خلال التعريف نجد أن السمسار البحري يحاول التقريب بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة، وبين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري أو التأمين على السفينة ، وبين الناقل و الشاحن في عقد النقل البحري وذلك لقاء أجرة ، وعليه فمن خلال استقراء نص المادة 631 من ق.بح.ج نجد أن المشرع استعمل مصطلح وكالة بمعنى أن السمسار البحري يكون وكيلا عن أحد طرفي العقد وفي الحقيقة نجده يتوسطهما في العقد المبرم بينهما ، ففي حالة نجاح وساطة السمسار البحري فإن أثار العقد تترتب على عاتق طرفيه دون السمسار البحري والذي ينتهي دوره بمجرد ابرام العقد ، حيث تمارس مهنة السمسار البحري عن طريق اعتماد يمنح مسبقا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية مع ضرورة القيد في السجل التجاري ، كنموذج عن عقد السمسرة البحرية سوف نتطرق لمفهوم سمسار التأمين البحري في النقطة الأولى ، أما في النقطة الثانية نبين العلاقة القائمة بين وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

أ- مفهوم سمسار التأمين البحري

تعتبر مهنة سمسار التأمين البحري من أقدم المهن فظهرت منذ ظهور التأمين البحري في القرن 14 م ، حيث كان يتمحور دور سمسار التأمين البحري في خلق علاقات بين المتعاقدين ، و قد كانت مهنة السمسار البحري مهنة حرة تحكمها الأعراف البحرية الدولية ، إلا أنه كان ومن الضروري تقنينها وذلك نظرا لأهميتها و ما تجنيه من أرباح على أصحابها و كذا حماية لحقوق المتعاملين معهم .

فبالنسبة للقانون الجزائري عرفت هذه المهنة وجودها في التشريع بموجب الأمر 07/95 حيث نصت في المادة 258 منه (بالتأمينات)على :"سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي ، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التامين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه ."

فطالب التأمين و المتمثل في شخص المؤمن له شخص طبيعي أو معنوي و الذي ليس له دراية كافية عن سوق التأمين في مجال معين أو سوق معين أو دولة معينة ، فيلجأ إلى شخص محترف له دراية كافية بما يتعلق بالتأمين ، وهذا الشخص المحترف هو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل الاتفاقيات وأحسن العروض ليختار عقد التأمين الذي يناسبه ، كما ان هناك بعض الهيئات كهيئة اللويدز البريطانية و التي تتفاوض مباشرة مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين ، بل يتعين تقديم الطلب بواسطة سمسار التأمين أو إعادة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم التسمية البريطانية للويدز « Brokers at L'Ioyds »(معمر، 2014) .

رجوعا إلى القانون الفرنسي نجد عميد القانون البحري "روني روديير" يعرف السمسار البحري على أنه "رجل ثقة" أي أن المؤمن له يضع الثقة الكاملة في سمسار التأمين البحري من خلال المعاملات التي يقوم بها ، وذلك أنه يبحث عن أفضل هيئات التأمين ذات الكفاءات العالية وعن أحسن العروض ليختار عقد التأمين

المناسب ، ويضيف في تعريفه لسمسار التأمين البحري على أنه "وكيل للمؤمن له ومسؤول اتجاهه (Dzhioeva, 2011).

ب - العلاقة القانونية بين وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري

السمسار البحري هو الشخص الذي تتمثل مهمته في التقريب و التوفيق بين طرفي العقد فيلتزم مقابل أجرة وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام مختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية.

- **الجمع بين صفتي وكيل السفينة ووكيل الحمولة**

رغم تعارض صفتي كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة إلا أنه يمكن الجمع بينهما ، فما هو متعارف عليه أن وكيل السفينة يعتبر وكيلا عن المجهز حيث هذا الأخير هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم باستغلال السفينة باسمه إما بصفته مالكا لها أو بناء على صفات أخرى تعطي له الحق في استغلالها وهذا ما تضمنته المادة 572 من القانون البحري ، و عليه فوكيل السفينة باعتباره وكيلا عن المجهز نجده يتولى خدمة السفينة ، كعملية استقبال السفن وتموين السفينة بكل المعدات، وكذلك العمليات المتعلقة برسو السفينة ، قطر السفينة وإرشادها بالإضافة إلى القيام بعملية إسعاف السفينة أثناء رسوها ،تسلم واستيلام البضائع كما له الحق في القيام بكل الخدمات الملاحية و الإدارية والتجارية للسفينة بينما وكيل الحمولة فهو وكيل عن المرسل إليه يتولى القيام باستلام البضائع باسم و لحساب موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع إذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم . إذن وكيل الحمولة يعتبر وكيل بأجر عن أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها ونطاق وكالته تتمثل في تسلم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها ، كما أنه يقوم بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل.

من خلال إعطاء مفهوم كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة يرى البعض أنه من الممكن الجمع بين هذين الصفتين رغم تعارضهما وهذا ما يقره الفقه والقضاء (عنبر، 2009)، حيث يتم ذلك بالعمل على التوالي أي يكون الشخص وكيلا عن السفينة وعند الانتهاء من خدمة السفينة يكون أمينا عن الحمولة، والأمر يحصل تلقائيا أي دون وجود أي فارق زمني بينهما، ولكن يتم ذلك بمقتضى عقدان مستقلان ، وهذا العمل المزدوج للوكيل أصبح نتيجة لانتشار شرط " التسليم تحت الروافع" أو شرط التفريغ التلقائي في سندات الشحن، وبمقتضى هذا الشرط يكون للربان القيام بتفريغ البضاعة دون أن ينتظر حضور المرسل إليه أو ممثله، وعليه يتسلم وكيل السفينة البضاعة من الربان ويتولى نقلها إلى المخازن وهذا على مسؤولية المرسل إليه ونفقته وفي هذه الحالة يعتبر وكيلا عن السفينة والحمولة في ان واحد (الفقي، 1999).

أثارت علاقة وكيل السفينة بوكيل الحمولة جدلا واسعا وذلك من أن القواعد العامة في عقد الوكالة تقضي بعدم جواز نيابة الوكيل عن شخصين نظرا لتعارض المصالح وذلك خشية من التضحية بإحدى المصلحتين لصالح الأخرى، وذلك ما نجده إذا وصلت البضاعة ناقصة أو تالفة فعلى وكيل الحمولة أن يقوم بإبداء تحفظاته ويقيم دعوى على الناقل الذي يمثله باعتباره وكيلا عن السفينة في نفس الوقت ،فالجمع بين الصفتين في العرف البحري يعتبر استثناء عن القاعدة العامة .

- **جمع السمسار البحري بين صفتي وكيل السفينة ووكيل الحمولة**

أما بالنسبة للسمسار البحري فكان المشرع واضحا في نص المادة 638 من القانون البحري الجزائري والتي يفهم من خلال استقرائها أن السمسار البحري قد يباشر العمليات المتعلقة بأمانة السفينة أو يتولى كل ما يتعلق بأمانة الحمولة ففي هذه الحالة يجمع السمسار البحري بين صفتي وكيل السفينة ووكيل الحمولة وتسري عليه في هذه الحالة أحكام وكالة السفينة ووكالة الحمولة.

2 - شروط ممارسة نشاط السمسار البحري

أ- الشروط العامة لإبرام عقد السمسرة

عقد السمسرة شأنه شأن سائر العقود يتطلب لانعقاده كل من ركن الرضا والمحل والسبب، إذن هو عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب و القبول، حيث عادة يتم تحديد مدى التفويض أو الأمر الذي يصدره العميل للسمسار، وقد يكلف السمسار ليس فقط بالبحث عن متعاقد أخر بل أيضا إبرام العقد لحسابه، وهذا مايثير إشكال قانوني ، وذلك فيما إذا كان العقد عقد سمسرة أو عقد وكالة، فالعقد يكون عقد سمسرة حين تكون مهمة السمسار التقريب بين الطرفين دون أن يتعاقد لحساب أحدهما لذلك على السمسار تبيان اسم المتعاقد الأخر للعميل، أما فيما يتعلق بإثبات التفويض الصادر من العميل إلى السمسار فهو جائز بكل طرق الإثبات، وهذا حالة تجارية العقد أما إذا كان العقد مدنيا فإن الإثبات ضد السمسار يظل جائزا بكل الطرق ، أما فيما يتعلق بالعميل فيكون الإثبات طبقا للقواعد المدنية وذلك بتقديم دليل كتابي (بارودي، 2001) ، أما في إطار عقد الوكالة فإن الوكيل ينوب عن موكله وهذا لا ينطبق مع مهمة السمسار المتمثلة في التقريب بين وجهات النظر دون التعاقد لحساب العميل .

ب - الشروط الخاصة لممارسة مهنة السمسرة البحرية

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر والمتعلقة بشروط ممارسة نشاط وكيل السفينة ووكيل الحمولة اشترط المرسوم التنفيذي 183/09 بعض الشروط الخاصة بالسمسار البحري والمتعلقة بالخبرة والميدان العلمي والمتمثلة فيما يلي :

يجب أن يحوز السمسار البحري على شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وكذا الميدان اللوجستيكي للنقل البحري ، كما يجب أن تكون له خبرة مهنية محددة ب03 سنوات متتالية دون انقطاع في منصب واحد أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب.

ثانيا :التزامات و مسؤولية السمسار البحري

إن عقد السمسرة وباعتباره عقد ملزم للجانبين ، فبمجرد قيامه تبدأ أثاره في السريان بالنسبة لطرفيه أي السمسار و العميل ، فيتعين على كل منهما تنفيذ التزاماته حسب ما تم الاتفاق عليه ، ستتم دراسة التزامات السمسار البحري ومسؤوليته من خلال نقطتين ، في النقطة الأولى نتعرض لالتزامات السمسار البحري و التزامات العميل، تقابل هذه الالتزامات مسؤولية السمسار البحري في حالة الإخلال بالتزاماته وهذا ما سندرسه في النقطة الثانية .

1 - التزامات السمسار البحري

نص المشرع الجزائري في القانون البحري على المهام المخولة للسمسار البحري في نص المادة 631 من ق.بح.ج ، كما تضيف نص المادة 632 من نفس القانون على أن الوكالة بالسمسرة تكون كتابية توضح حقوق والتزامات السمسار البحري .

أ- التزامات السمسار البحري كسمسار

- **التزام السمسار البحري بالتوسط بين الأطراف المتعاقدة**

يتمثل عمل السمسار بالأساس حول تقريب بين وجهات النظر بين الطرفين المتعاقدين بغرض إبرام العقد الذي يريدانه ، ومهمة السمسار تكتمل بإبرام العقد الذي توسط وسعى لانعقاده بين الاطراف ، وبذلك فالجهد الذي بذله يستحق الأجر.

بذلك فالتزامات السمسار تبدوا أنها حقوق للعميل ، وحيث أن مهمة السمسار بالأساس تقتصر على التوسط بين شخصين يريدان التعاقد دون أن يكون السمسار طرفا في العقد الذي يتوسط في ابرامه ، لا بصفته أصيلا ونائبا عن أي طرف أو تابعا له (طه، 2002)، إن المهمة التي يتولاها السمسار تنتهي متى أدت المفاوضات التي أجراها بين الطرفين والمعلومات التي أعطاها إلى إبرام العقد،

ولكي ينفذ السمسار المهمة المكلف بها عليه ، و له أن يعلم الشخص الذي تعاقد معه بكل المعلومات اللازمة و المتعلقة بالطرف الأخر الذي يحاول التوسط له قصد التعاقد ، ويجب أن تكون تلك المعلومات صحيحة وحقيقية ، ويتعين على السمسار أن يحيط العميل أو موسطه بالمعلومات المتعلقة بشخص المتعاقد الاخر ، من حيث أهلية هذا الشخص ، هل هو كامل الأهلية أم ناقص الأهلية أم فاقدا لها (اسماعيل، 2014).

- **التزام السمسار البحري ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذ مهامه**

السمسار البحري في أداء مهمته ببذل عناية الرجل العادي ، كما عليه أن يخبر العميل عن جميع الظروف المحيطة بالصفقة المراد التعاقد لأجلها ، حيث عليه أن يخبر العميل عن جميع الظروف المحيطة بالصفقة المراد التعاقد لأجلها ، كما عليه أن يخبر العميل إذا كان هناك نزاع حول هذه الصفقة أم لا ، وحول كذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العميل وكذلك حالة الأسعار في الأسواق وذلك من حيث الارتفاع أو الانخفاض ، فإذا كتم السمسار أية معلومات سواء تعلقت بالشخص المتعاقد الأخر أو بالصفقة في حد ذاتها ، وكانت تلك المعلومات قد أثرت بشكل كبير في قبول العميل للصفقة أو عدم قبوله لها ففي هذه الحالة يكون السمسار مسؤولا عن تعويض العميل تحت طائلة المسؤولية العقدية و التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالعميل .

وعليه يلتزم السمسار كحرفي متبصر ببذل عناية الرجل العادي في قيامه بعمله ، وهي بذلك عناية المهني المتبصر المحترف من طائفة السماسرة في مجال التعاقد المطلوب ، مراعيا حسن النية في تنفيذ التزامه ، كما عليه أن يكون ملما بصيرا بالعادات والواجبات السائدة في مهنته ، وأن يتوافق سلوكه معها .

- **الالتزام بعدم تعارض مصلحة السمسار البحري الشخصية مع مصلحة العميل**

يلتزم السمسار بأن لا يكون طرفا ثانيا في عقد السمسرة ، حيث مفاد ذلك أن السمسار يلتزم بأن لا يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي توسط في إبرامه وهذا حتى لا يحصل تعارض بين مصلحته الشخصية و مصلحة العميل ، مثال ذلك أن يكلف السمسار بإيجاد مشتري لبضاعة ما ، فيقوم بشرائها من العميل لحساب نفسه، فلا يجوز له ذلك إلا إذا أجازه العميل ، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار الأجر المتفق عليه بينه و بين العميل ، لأن العقد أصبح بين البائع و السمسار بصفته مشتري ، كما أن السمسار لم يبذل أي جهد في البحث عن المشتري لذا فالغاية من حصول السمسار عن الأجر لم تتحقق (طه، 2002، صفحة 144).

- **عدم تجاوز السمسار البحري الحدود المرسومة في الوكالة**

يتعين على السمسار البحري وفقا لنص المادة 633من ق.بح.ج القيام بعمله في حدود الصلاحيات المعطاة له في عقد الوكالة ، رجوعا لنص المادة 575 ف 02 من التقنين المدني الجزائري و التي نصت على أنه : الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة .

لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسعى الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة ."

نجد أن الفقرة الأولى من نص المادة هي المبدأ ، والفقرة الثانية هي الاستثناء عن المبدأ ، بحيث يمكن للوكيل أن يخرج عن حدود وكالته متى كان من المستحيل إخطار الموكل سلفا ، وكانت الظروف يغلب فيها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف .

وعليه نجد إذن حالة أن يكون من شأن الظروف أن تفترض موافقة الموكل، فأثر التصرفات التي يجريها الوكيل في مثل هذه الحالة تسري على الوكيل ويكون ملتزما بها تجاه الغير ، مثلا إذا وكل شخص أخر في بيع أوراق مالية في البورصة بقيمة معينة ، فلم يستطيع بيعها بهذا السعر ، فقام الوكيل بإلغاء الوكالة وأعطى له وكالة جديدة تقضي برهن الأوراق ، تأمينا على قرض وكله في عقده ، ولكنه بعد منحه الوكالة الجديدة عثر الوكيل على مشتري بالسعر الذي طلبه الموكل في الأول ، وبدلا من رهن الأوراق قام الوكيل ببيعها بالسعر المتفق عليه سابقا ، فهنا رغم خروج الوكيل عن حدود الوكالة إلا أن بيعه يعتبر صحيحا ، بحيث إذا أثبت الوكيل أن عرض الموكل الأساسي هو بيع الأوراق لا رهنها ، وهو لم يفكر في الرهن إلا بعد عجزه عن بيعها بهذا السعر ، بحيث أن الوكيل قد عثر على مشتري بالسعر المطلوب ، فهذه الظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا البيع (السنهوري، 2005) .

كما نلمس كذلك حالة استحالة إخطار الموكل سلفا ، فهذا الشرط يعني أنه كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سلفا بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالة ، إذ أنه لو كان فيه لامبالاة وتراخي في عقد الصفقة حتى يخطر الموكل لضاعت عليه الصفقة ، وقام على عقدها قبل هذا الإخطار ، ومع ذلك يتعين على الوكيل بعد ذلك حالا القيام بإخطار الموكل بتجاوز حدود الوكالة ، ويراد من عملية الإخطار أن لا يقوم الموكل بأي تصرف يتعارض مع التصرف الذي قام به الوكيل (الشهاوي، 2001).

وعلى هذا الأساس إذا توافر هذين الشرطين السالفين الذكر ، اعتبر الوكيل نائبا عن الموكل حتى إذا تجاوز حدود الوكالة ، و تقدير هذين الشرطين راجع إلى قاضي الموضوع (السنهوري، 2005، صفحة 582).

- **جواز عمل السمسار البحري لصالح الطرفين المتعاقدين**

من ضمن التزامات السمسار البحري ، جواز العمل لحساب الطرفين المتعاقدين إذا تم تعيينه من قبلهما ، وفي إطار ذلك لابد أن يعلم الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما وهذا ما قضت به المادة 634من ق.بح.ج حيث جاء في ثناياها :"يجوز للسمسار البحري أن يلتزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين إذا عين من قبلهما، وفي هذه الحالة يتعين عليه إعلام كل من الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما وبأنه يتعهد بالعمل بكل تجرد مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح كل منهما ."

- **الالتزام بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة**

يلتزم السمسار البحري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 01/02 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها وفي نص المادة 73 منه بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة إلى الميناء بثمانية و أربعين ساعة على الأقل أو عند انطلاقهم من الميناء السابق على الأكثر عندما يقع هذا الأخير على مسافة تقل مدة قطعها عن أربعة وعشرين ساعة ، وذلك لحجز مكان أو مركز على الرصيف.

ب- التزامات السمسار البحري كتاجر

فضلا عن التزامات السمسار البحري التي يكون مرجعها إلى عقد السمسرة ، فبما أن السمسار تاجر في أغلب الأنظمة القانونية ، فهناك التزامات يوجبها القانون التجاري على السمسار وذلك بالنظر إلى كونه تاجر ، وذلك كأن يلزمه بالتسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية .

- **التزام السمسار بالتسجيل في السجل التجاري**

السجل التجاري عبارة عن دفتر يقيد فيه كل تاجر سواء كان فرد أو شركة ، فنجد فيه صفحة تقيد فيها بيانات خاصة بالتاجر و النشاط التجاري الذي يمارسه ،

وذلك لحصر عدد التجار و الشركات التجارية في البلاد، ليعطي لكل متعامل مع التاجر فردا كان أو شركة صورة عن حالة النشاط التجاري ، حتى يكون على بينة من أمره ، وعلى هذا الأساس يتعين على السمسار تسجيل اسمه في السجل التجاري ، وذلك كأحد الالتزامات التي يفرضها عليه القانون التجاري بصفته تاجر وذلك في نص المادة 19 من ق.تج.ج والتي تقضي ب:

" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري .

1-كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري ،

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر ، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ."

كما نجد أن المرسوم التنفيذي 183/09 نص في المادة 21على ضرورة تسجيل السمسار البحري في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، وهذا كأحد شروط ممارسة مهنة السمسرة البحرية .

- **الالتزام بحصول السمسار البحري على رخصة أو اعتماد لمزاولة مهامه**

يوجب القانون على السمسار البحري الحصول على رخصة أو اعتماد لمزاولة نشاطه والذي يمنح مسبقا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وهذا ما نلمسه في نص المادة 08 من المرسوم 183/09 .

طبقا للمرسوم 183/09 يتعين على السمسار الحصول على رخصة لمزاولة مهنته ، وهذا ما ذكرناه سلفا ، حيث نجد أن القانون الأردني هو الأخر يفرض على السمسار الحصول على رخصة لمزاولة مهامه وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الدلالين العثماني بقولها :"الدلالون و السماسرة الذين يتعاطون المهنة بدون

رخصة لا تقبل شهادتهم في المحاكم فيما لو حدث بين البائع والمشتري نزاع ما بالأمر الذي جرى بواسطتهم ."

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على أن نظام الدلالين والسماسرة مازال ساري المفعول ، حيث جاء في قراراتها منع المحكمة من سماع دعوى السمسار بطلب أجور السمسرة ، وهذا إذا كان غير مرخص لمزاولة مهامه ، وعلى هذا الأساس يتضح الأجر المترتب على عدم حصول السمسار على ترخيص بمزاولة المهنة وهي :

-عدم قبول شهادته في المحاكم إذا حدث نزاع بين البائع و المشتري على الأجر.

-عدم سماع الدعوى التي تحدث بينه و بين التجار وغيرهم بسبب الخلاف على أجرة السمسرة (صرصور، 2008).

- **التزام السمسار بمسك الدفاتر التجارية**

بينت المادة 03 من ق. تج.ج أن السمسرة تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، فإن كل من يزاول هذه الأعمال و يتخذها حرفة له يعتبر تاجر ، وعليه القيد في السجل التجاري ، وبالتالي مسك الدفاتر التجارية أمر وجوبي بما أن السمسار تاجر ، كما نلمس من نص المادة 09 من القانون التجاري أن كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسي صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية ، وهذا حتى يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوميا أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا ، كما توجب المادة 100 من نفس القانون على التاجر أن يجري سنويا جرد العناصر ويقفل كافة حساباته قصد إعداد الميزانية و حساب النتائج .

حيث تتمثل الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها ، في كل من دفتر الجرد ودفتر الميزانية ، ودفتر اليومية ، وهذا ما نلمسه في نص المادة العاشرة من ق.تج.ج، فالجدير بالذكر أن الدفاتر التجارية تعتبر ذات أهمية عالية لتنظيم عمل

السمسار و تسجيل معاملات اليومية ، وذلك حتى يكون الاطلاع على وضعه المالي أولا بأول ، ومقدار نجاحاته أو فشلها ، ومواطن الضعف و القوة فيها ، كما يكسب السمسار ثقة العملاء فيه ، وهذا بالنسبة للفائدة التي ترجع على السمسار من مسك الدفاتر ، كما تعتبر هذه الدفاتر أداة بيد وكيل التفلسة في تحصيل ديون وحقوق السمسار (صرصور، 2008، صفحة 76).

فعلى هذا الأساس يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها و شروحها ، ويعطي صور طبق للأصل عنها للمتعاقدين .

ت- التزامات العميل

بما أن عقد السمسرة عقد تبادلي، أي تكون فيه الالتزامات متبادلة بين السمسار و العميل، فإن للسمسار حقوق مقابل الالتزامات المفروضة عليه، فالسمسار يقوم بأعمال السمسرة بمقابل، ويسمى هذا المقابل أجر ، حيث سوف نتعرض لالتزامات العميل في فرعين، يتمحور الفرع الأول حول التزام العميل بأداء أجر السمسار ، أما الفرع الثاني فستتوقف الدراسة فيه عن التزام العميل حالة عدم تنفيذ عقد السمسرة .

- **التزام العميل بأداء أجر السمسار البحري**

يعتبر عقد السمسرة من العقود التجارية ، لذلك فإن السمسار لا يقوم بأعمال السمسرة مجانا ، إنما يكون ذلك بمقابل ، ويسمى هذا المقابل أجر أو عمولة ، وهي عبارة عن الأجر الذي يستحقه السمسار مقابل الجهود التي يبذلها لإتمام المعاملة التي كلفه بها العميل ، يتقاضى السمسار مقابل أن تؤدى الجهود التي بذلها والمعلومات التي أعطاها في عقد الاتفاق أجر ، حيث يتم الاتفاق على هذا الأخير في العقد ، قد يكون مبلغا محددا من المال ، كما قد يكون نسبة معينة من قيمة الصفقة .

وعليه فالأجر قد يكون متفق عليه أو بموجب تعريفة أو تقدر المحكمة قيمته .

- **شروط استحقاق السمسار للأجر**

يستحق السمسار أجره إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن يكون السمسار مكلف فعلا من قبل من قام بتوسيطه بالسعي لإيجاد المتعاقد الأخر، والسمسار في هذه الحالة يستحق الأجر من طرف الذي فوضه فقط ، فإذا قام السمسار من تلقاء نفسه بالتقريب بين المتعاقدين و دون أن يكون قد كلفه أحدهما بذلك فلا يستحق عن ذلك أجر، أما إذا كان السمسار مكلفا بذلك من طرف المتعاقدين فإنه يستحق الأجر من الطرفين معا ، ولكن دون تضامن بينهما .

ب- أن يحقق السمسار نجاحا في مسعاه وذلك بإتمام الصفقة التي توسط في إبرامها ، فإذا لم يتم العقد فلا يستحق السمسار أجرا مهما كانت الجهود التي بذلها ، فيستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد بين الطرفين ، ولا يؤثر عدم تنفيذ العقد في استحقاقه للأجر لأن السمسار لا شأن له بالتنفيذ إلا إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا إلى خطأ ارتكبه السمسار ففي هذه الحالة لا يستحق السمسار الأجر .

ت- أن يكون إبرام العقد نتيجة مباشرة لسعي السمسار ولوساطته ، أي أن الجهد الذي بذله السمسار في تنفيذ عقد السمسرة هو جهد فعلي .

- **وقت استحقاق السمسار للأجر**

يستحق السمسار البحري الأجر إذا أفضت وساطته إلى إبرام العقد ، أي إذا أدت الجهود التي بذلها بموجب تكليف من العميل إلى إبرام الصفقة بين العميل والمتعاقد الأخر ، ولكن إذا كان عدم استحقاق السمسار للأجر راجعا لتعنت العميل وخطأه فإن السمسار في هذه الحالة لا يستحق الأجر لأن استحقاقه للأجر مشروط بتنفيذ المهمة المكلف بها وهو لم ينفذ هذه المهمة وإن كان عدم تنفيذها راجعا للعميل، و لكن يجوز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد و ما فاته من كسب ".

- **حالات عدم استحقاق الأجر**

أ- يفقد السمسار كل حق في الأجر إذا لم تتوافر شروط استحقاقه التي سبق ذكرها ، رجوعا لقانون التجارة المصري نصت المادة 01/194 منه على أنه :"لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ."

ب- لا يستحق السمسار الأجر إذا عمل السمسار لمصلحة المتعاقد الأخر وبشكل يلحق ضرر بالعميل الذي وسطه ، وذلك لأن عقد السمسرة يفرض على السمسار وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ مهمته ، فيجب عليه القيام بالعمل المكلف به بتجريد وحياد وأن يراعي مصلحة عميله .

ت- إذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار الأجر ، إلا إذا تحقق الشرط الواقف ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يستحق السمسار الأجر (العطير، 1993).

ث- إذا توسط السمسار البحري في إبرام صفقة ممنوعة قانونا ، حيث نجد نص المادة 197 من ق.تج.المصري أشارت إلى الحالة التي لا يستحق فيها السمسار الأجر بالرغم من قيامه بالتوسط في إبرام تلك الصفقة و هي قيام السمسار بالتوسط لإبرام صفقة ممنوعة قانونا ، كأن يتوسط فيها بإبرام صفقة مخدرات ، فهنا لا يستحق السمسار الأجر مهما بلغت الجهود التي بذلها السمسار .

ج- عدم حصول السمسار البحري على ترخيص لمزاولة مهنة السمسرة ، حيث تم فرض حصول السمسار على اعتماد أو ترخيص لمزاولة مهنته ، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الدلالين و السماسرة :" السمسارة والدلالون الذين يتعاطون المهنة بدون رخصة لا تقبل شهادتهم في المحاكم فيما لو حدث بين البائع و المشتري نزاع ما بالأمر الذي جرى بواسطتهم .

- **الطرف المكلف بدفع الأجر للسمسار البحري**

يكون المكلف بدفع أجر السمسار من وسطه إلا إذا كان السمسار يعمل من تلقاء نفسه ، ففي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر على الجهود التي بذلها مهما بلغت .

- **التزام العميل حالة عدم تنفيذ عقد السمسرة**

مما سبقت الإشارة إليه ، يلتزم السمسار بدفع الأجر للعميل إذا نجح في المهمة المكلف بها ، أي التوسط بين العميل و الطرف الأخر ، وفي حالة إذا لم ينجح السمسار في إبرام مثل هذا العقد فلا يستحق الأجر ، لكن لابد من حصوله على تعويض عن الجهود المبذولة من طرفه . غالبا ما ينجح السمسار في المهمة المكلف بها من طرف عميله ، كأن يجد الشخص الذي يقبل التعاقد معه بالشروط التي وضعها العميل ، ومع ذلك يرفض العميل إبرام العقد ، إما تعنتا أو خطأ منه أو لسوء النية ، أو أنه عدل عن إبرام العقد لأسباب مجهولة ، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع السمسار أن يحصل على الأجر الذي كان ينتظره من العميل ، لأن حصول السمسار على الأجر يكون مشروط بتمام العقد ، لكن بما أن السمسار أمضى وقتا وجهدا للتوسط بين العميل و الطرف الأخر في سبيل إنجاح العقد الذي لم يتوصل بتوسطه في إبرامه دون أي خطأ منه ، فهو بذلك تضرر أي لحقه ضرر و بذلك يستحق التعويض ، وهذا رجوعا للقواعد العامة .

2 - مسؤولية السمسار البحري

تحكم مسؤولية السمسار البحري المادة 633 من القانون البحري الجزائري، فهي تلزمه بالعمل في حدود الصلاحيات المرسومة له طبقا للبنود الواردة في عقد الوكالة بينه وبين الموكل ، معنى ذلك أن السمسار البحري يكون مسؤولا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه ، وهو خطأ واجب الإثبات ، حيث مسؤوليته تشمل التعويض عن كامل الضرر .

أ - مسؤولية السمسار البحري عن خطئه الشخصي

الأصل عند عدم تنفيذ الالتزام، هو إجبار المدين على التنفيذ عينا وفق ما جاء ت به أحكام المادة 164 من القانون المدني الجزائري، وعند استحالة التنفيذ العيني، نكون أمام الحكم بالتعويض، أي على القاضي الحكم به ، وهو ما يدخل ضمن مسؤولية السمسار العقدية التي يفترض قيامها على أساس عقد السمسرة مع العميل والتي تقوم على:

- **الخطأ العقدي**

على السمسار تحقيق ما كلّفه به العميل إن أمكن وفق بذل العناية اللازمة والوقوف على جميع الظروف التي يعلمها "الالتزام بالعلم و الإعلام"، و إلا وقع الخطأ على أساس الغش أو جسامة هذا الخطأ، فعليه مثلا إخبار عميله باحتمال وجود نزاع على العين محل الصفقة، أما إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي أو القوة القاهرة، فطبقا للقواعد العامة لا يتحقق هذا الخطأ و تنتفي مسؤولية السمسار، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على العميل و ذلك راجع إلى كونه مطالب بالتعويض وفق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، فعليه إثبات مصدر الالتزام أولا، وهو عقد السمسرة إضافة إلى إثبات أن السمسار لم يبذل العناية الكافية لتحقيق الغرض وذلك بإثبات الإهمال مثلا، كما على السمسار إثبات بذل العناية في تنفيذ الالتزام أو عدم تحققه لسبب أجنبي .

- **الضّرر**

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة، وقد تكون هذه المصلحة

مادية أو أدبية، ويشترط فيه أن يكون مباشرا أو متوقّعا، ولا يهمّ أن يكون الضرر حالاّ أو مؤكد الوقوع في المستقبل ، وإنما يستبعد أن يكون احتماليا، ومن ثمة يشترط في الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام في عقد السمسرة أن يكون قد وقع فعلا أو مؤكد الوقوع، ومثال ذلك الضرر المباشر المتمثّل في خسارة العميل نتيجة إقدامه على إبرام صفقة غير مربحة كان السمسار على علم بمخاطرها، ومع ذلك لم يُعلم العميل ويعتبر هذا الضرر ماديا، وهو الغالب في الوقوع، كما قد يكون هذا الضرر أدبيا متمثلا في المساس بالثّقة أو السّمعة التجارية للعميل.

وأخيرا وجب أن يكون خطأ السمسار هو السبب في حدوث ضرر للعميل، فالسمسار إن كان قد كتم المعلومات الجوهرية، وكان هذا الكتمان وراء تعاقد العميل في صفقة غير مربحة أدت إلى الإضرارٍ به، فتكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، أما إذا كان الخطأ ناتجا عن سبب أجنبي كما ورد سابقا، فإن هذه العلاقة تنتفي عن السمسار.

إذا توافرت هذه الأركان للمسؤولية العقدية، ثبت للعميل الحق في المطالبة بالتعويض على أن يكون مشتملا على :ضياع الوقت، تفويت الفرصة، المساس بالثقة أو السمعة التجارية.

ب ـ مسؤولية السمسار البحري عن فعل الغير

قد ينيب الوسيط السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخّصا له في ذلك فيكون مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، و ذلك بناءا على نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري، ومسؤوليته في هذه الحالة اتجاه العميل هي مسئولية عقدية عن فعل الغير، على أنه عندما يتعهد الوسيط السمسار بضمان فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ العمل، فإنه يكون مسؤولا عن هؤلاء الأشخاص نتيجة للضمان الاتفاقي وهى عندئذ تكون مسئولية تضامنيّة في مواجهة العميل.

تبين أن مسؤولية السمسار تجاه العميل هي عقدية بمقتضى عقد السمسرة، إلا أنّها قد تكون مسؤولية تقصيرية ولكن تجاه المتعاقد الآخر.فقد يتضرر المتعاقد الآخر الذي يتفاوض مع السمسار نتيجة قطع المفاوضات من طرف هذا الأخير بعد فترة طويلة تتابعت فيها بالشكل الذي أشعر الطرف الآخر أنها ستوصله إلى نتيجة حتما، فقام بالتهيئة لهذه النتيجة، فإذا به يفاجأ بعدول السمسار عن المفاوضات، فيكون هذا العدول في غير وقته، وبالتالي يعتبر هذا السلوك منطويا على الخطأ ومستوجبا المسؤولية التقصيرية، لأن هذا السّلوك هو إخلال بمبدأ حسن النية .

خاتمة :

يعتبر السمسار البحري عون من أعوان النقل البحري شأنه شأن كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة ، إلا أنه وما كان ملاحظ من خلال ما تم عرضه أن وكيل السفينة ووكيلة الحمولة يحكمهما عقد الوكالة وهذا ما تم النص عليه كذلك بالنسبة للسمسار البحري ، وذلك بأن هذا الأخير يرتبط بالعميل بمقتضى عقد وكالة ولكن طبيعة العمل الذي يقوم به السمسار البحري و المتمثل في محاولة التقريب بين الأطراف المتعاقدة دون اللجوء إلى التعاقد ، فعلى هذا الأساس تكييف المشرع الجزائري لعقد السمسرة البحرية على أنها عقد وكالة ليس بالصائب وذلك من خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد السمسرة والطبيعة القانونية لعقد الوكالة فكل عقد ميزاته وخصائصه ، حيث نجد أن عقد الوكالة وطبقا لنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري ينوب فيها الوكيل عن الموكل إضافة إلى وجود علاقة تبعية بين الوكيل و الموكل ، وهذا ما يفسر قيام عقد الوكالة على مبدأ النيابة في التعاقد وبذلك يعتبر عمل الوكيل عمل قانوني ، أما في عقد السمسرة فالسمسار يقرب بين وجهات النظر بين الأطراف المتعاقدة و بذلك يعتبر عمله مادي و ليس بتصرف قانوني لأنه يسبق إبرام العقد .

من جهة أخرى كان ولابد من النص في القانون البحري على العلاقة التي تربط السمسار البحري بمختلف الجهات والهيئات والتي نذكر منها مؤسسة الموانئ، وإدارة الجمارك، وشركات التأمين.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

.fdg: dfg *.gdf* .(fgf) .dfgf

Dzhioeva, I. (2011). le courtier/ l'agent d'assurance maritime . université d'ex marseille france .

scapel, p. b. (2006). *droit maritime* . delta lgdg.

vialard, a. (1999). *droit maritime.* presse universitaire .

الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم ، مؤرخ في 23 شعبان 1415ه الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. *التأمينات.*

القانون البحري. *632و635.*

القانون البحري الجزائري. *نص المادة 631.*

حيتالة معمر. (2014). سمسار التأمين في القانون الجزائري . *مجلة القانون و المجتمع* .

عاطف محمد الفقي. (1999). *قانون التجارة البحرية (الأشخاص البحريون).* دار الفكر الجامعي مصر.

عبد الحميد مرسي عنبر. (2009). *التوكيل البحري* . الاسكندرية مصر .

عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2005). *الوسيط في شرح القانون المدني* . منشورات الحلبي ، بيروت لبنان .

عبد القادر حسين العطير. (1993). *الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني* . دار الشروق عمان الأردن.

علي بارودي. (2001). *العقود وعمليات البنوك التجارية.* دار المطبوعات الجامعية ، مصر الأسكندرية .

غادة غالب يوسف صرصور. (2008). عقد السمسرة بين الواقع و القانون (دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري و القانون التجاري الأردني). جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين .

قادري عبد الفتاح الشهاوي. (2001). *أحكام الوكالة في التشريع المصري المقارن* . منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر.

محمود الشحماط. (2010). *المختصر في القانون البحري الجزائري* . الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر .

مصطفى كمال طه. (2002). *العقود وعمليات البنوك* . دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندري مصر.

يحيى اسماعيل الطيب اسماعيل. (2014). عقد السمسرة . *مجلة البحث العلمي للعلوم والأداب* .

باللغة الفرنسية :

Dzhioeva, I , « le courtier/ l'agent d'assurance maritime »mémoire master2 droit maritime et des transport, université d'ex marseille France année2011,p13 .

scapel, p. b, *droit maritime ,édition* delta lgdg , année 2006 , p 514,520.

vialard, a, *droit maritime,* presse universitaire .